

إجراءات التعامل مع المقبوضات

في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشمال الرياض



الموضوع: إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

المادة الأولى: التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

- أ- إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
- ب- إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

المادة الثانية: تقييم المقبوضات

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

- أ- النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
- ب- العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

المادة الثالثة: إجراءات الإيداع

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالحصول من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. إعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

والله الموفق

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٧) المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢ هـ

الموافق ٢٠٢٣/٩/١٧ م.

